



## قرار رقم ( ١٦٣ ) لسنة 2025 بشأن إدراج أشخاص على قائمة العقوبات الوطنية

### النائب العام،

بعد الاطلاع على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021م،  
وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 2019م،  
وعلى قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020م بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة الإرهاب، وتطبيقاً لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة،  
وعلى قرار النائب العام رقم (59) لسنة 2020 بإصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة،  
وعلى اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المنشأة بقرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2020م،  
تقرّر ما يلي: -

### المادة (1)

يدرج على قائمة العقوبات جميع الأشخاص التالية أسماؤهم:

م	الاسم	الجنسية
1.	زيد جانغات	صومالي
2.	حميدة نايغاللا	أوغندي
3.	عبدالولي محمد يوسف	صومالي





## المادة (2)

على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالطرق المتبعة.

د. عيسى بن سعد الجفالي النعيمي

النائب العام

النياينة العامة

Public Prosecution

دولة قطر - State of Qatar



صدر في: 5 / 13 / 1447 هـ

الموافق: 4 / 11 / 2025 م